

المبسوط في فقه الإمامية

[25] (فصل) * (فيما يقع به الطلاق وما لا يقع) * صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهو قوله (أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق) ويحتاج إلى مقارنة النية له، فإن تجرد عن النية لم يقع به شيء، ولا يقع بشئ من الكنايات طلاق نوى أو لم ينو بحال. وقال بعضهم صريح الطلاق ما وقع الطلاق بمجرد من غير نية، والكناية ما لا يقع الطلاق به إلا بنية، فإذا قال سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة أو طلقتك أو أنت طالقة أو مطلقة كل ذلك صريح، وعندنا أن قوله أنت مطلقة إخبار عما مضى فقط نوى به الإيقاع في الحال فالأقوى أن نقول إنه يقع به. وقال بعضهم هو كناية، وقال بعضهم: إذا قال طلقتك من وثاقتك أو سرحتك إلى أهلك أو فارقتك مسافرا إلى كذا وكذا لم يقع الطلاق في الحكم، ولا فيما بينه وبين الآخر، لأن صريح الطلاق ما تجرد عن قرينة. وجملة ذلك إذا قال طلقتك، نظرت فإن قال نويت بها الطلاق وقع عندنا به الطلاق، وعندهم يكون ذكر النية تأكيدا، فإن قال نويت بها الطلاق كان صريحا. وإن قال نويت من وثاق، قبل عندنا على كل حال طاهرا وباطنا، عندهم قبل فيما بينه وبين الآخر، ولا يقبل في الطاهر وهكذا لو قال أنت طالق ثم قال أردت أقول طاهر أو أنت فاضلة أو قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لساني فقلت طلقتك، قبل منه عندنا على كل حال إذا قال ذلك عقيب الطلاق أو في زمان العدة، فإن قال ذلك بعد خروجها من العدة لم يقبل في الطاهر، وقبلناه فيما بينه وبين الآخر، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الآخر على كل حال ولا يقبل طاهرا بحال، لأنه يخالف الطاهر. قد بينا أن كنايات الطلاق لا يقع بها فرقة، نوى أو لم ينو، ظاهرة كانت أو